

تعميم وسيط رقم ١٥٨

للمصارف و للمؤسسات المالية ولمفوضي المراقبة

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٨٧٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٥٧٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ (تنظيم الميزانية وبيان الأرباح والخسائر المعدين للنشر).

بيروت، في ٢٨ آذار ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩٨٧٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٥٧٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد و التسليف، لاسيما المادتين ١٤٦ و ١٧٩ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٥٧٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ المتعلق بتنظيم الميزانية وبيان
الأرباح والخسائر المعدين للنشر،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى عنوان القرار الأساسي رقم ٦٥٧٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ ويستبدل بالعنوان
التالي:
« الميزانية وبيان الدخل المعدين للنشر ».

المادة الثانية: يلغى نص المادة الاولى من القرار الأساسي رقم ٦٥٧٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤
ويستبدل بالنص التالي:
« يطلب الى جميع المصارف والمؤسسات المالية المسجلة على كل من لائحة
المصارف ولائحة المؤسسات المالية التي يصدرها مصرف لبنان، تنظيم الميزانية
وبيان الدخل المعدين للنشر وفقاً للامودجين المرفقين بهذا القرار وللإيضاحات
الملحقة بكل منهما وذلك تبعاً للمعايير الدولية للتقارير المالية وذلك اعتباراً
من الوضعية الموقوفة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ ».

المادة الثالثة: يلغى نص المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٦٥٧٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤
ويستبدل بالنص التالي:
« على المصارف والمؤسسات المالية تزويد مديرية الاحصاءات والابحاث
الاقتصادية لدى مصرف لبنان، على اسطوانة ممغنطة، ببيان الدخل المعد للنشر
ضمن مهلة اقصاها نهاية شهر حزيران من كل سنة. »

.../...

المادة الرابعة: يعدل ترقيم كل من "المادة الثالثة" و"المادة الرابعة" بحيث يصبح على التوالي "المادة السادسة" و"المادة السابعة".

المادة الخامسة: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٦٥٧٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ "المادة الثالثة" التالي نصها:

«المادة الثالثة: على المصارف والمؤسسات المالية تزويد لجنة الرقابة على المصارف بنسخة عن الصحف التي تم فيها نشر الميزانية وبيان الدخل المشار اليهما في المادة الاولى من هذا القرار وذلك خلال مهلة اسبوع من تاريخ النشر.»

المادة السادسة: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٦٥٧٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ "المادة الرابعة" التالي نصها:

«المادة الرابعة: على المصارف والمؤسسات المالية عند نشر الميزانية وبيان الدخل الاشارة، بشكل واضح وصريح، الى الوسائط (انترنت، صحف، مجلات اقتصادية، تقارير ...) التي تمكن مستعمل البيانات المالية المنشورة من الاستحصال او الاطلاع على:

١ - سائر البيانات المالية العائدة للفترة المصروح عنها والتي تشكل، مع الميزانية وبيان الدخل المعدين للنشر، المجموعة الكاملة للبيانات المالية التي يقتضي وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم (١) اطلاع المستعمل عليها (بيان التغيرات في حقوق المساهمين، بيان التدفقات النقدية، الايضاحات بما فيها السياسات المحاسبية الهامة المتبعة...).

٢ - الايضاحات والمعلومات التفصيلية المتوجبة عن كل من الميزانية وبيان الدخل المعدين للنشر وسائر البيانات المالية المشار اليها اعلاه وذلك وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم (١) وللمعايير الدولية للتقارير المالية الاخرى.

٣ - الايضاحات والمعلومات المطلوبة بموجب النصوص الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.»

المادة السابعة: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٦٥٧٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ "المادة الخامسة" التالي نصها:

«المادة الخامسة: على المصارف الاسلامية التابعة لمصارف أو لمؤسسات المالية لبنانية نشر ميزانيتها وبيان الارباح والخسائر المعدين وفقاً للانموذجين (PBI-1) و (IPL-1) المرفقين بالقرار الاساسي رقم ٩٥٢٦ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧ وذلك في الوقت نفسه وبالتزامن مع البيانات المالية المجمعدة للمجموعة وفي وسائط الاعلان عينها.»

المادة الثامنة: يلغى انموذج "الميزانية المعدة للنشر" وانموذج "بيان الارباح والخسائر المعد للنشر" المرفقين بالقرار الاساسي رقم ٦٥٧٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ ويستبدلان بالانموذجين المرفقين بهذا القرار.

المادة التاسعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٨ آذار ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

الميزانية المعدّة للنشر
وفقاً للمعايير الدولية للإفصاح المالي (IFRS) (*)
(على أساس إفرادي أو مجمع، حيث ينطبق)

(القيم بملايين ل.ل.)

كما في .../.../...	كما في .../.../...	إيضاحات (**)	I - الموجودات
		١	الصندوق ومؤسسات الإصدار
		٢	المصارف والمؤسسات المالية
		-	المركز الرئيسي، المؤسسة الأم، المصارف والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة
		٣	أصول مالية معطاة كضمانة واتفاقيات إعادة بيع
		٤	أدوات مالية مشتقة
		٥	موجودات مالية للمتاجرة
		٥	موجودات مالية بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر
		٦	صافي التسليفات والقروض للزبائن ^(١)
			صافي التسليفات والقروض للجهات المقربة
			المدينون بموجب قبولات
		٧	الأدوات المالية المتوفرة للبيع
		٨	موجودات مالية مصنفة كقروض وذمم مدينة
		٩	أدوات مالية مشتراة حتى الاستحقاق
		١٠	مساهمات في المؤسسات المرتبطة
		١١	توظيفات عقارية
		١٢	أصول ثابتة مادية
		١٣	أصول ثابتة غير مادية
		١٤	أصول غير متداولة برسم البيع
		١٥	ذمم الضرائب المؤجلة
		١٦	موجودات أخرى
		١٧	الشهرة
			مجموع الموجودات

(*) على المصارف والمؤسسات المالية أن تشير إلى الوسائط التي تمكن مستعمل البيانات المالية المنشورة من الاطلاع على الإفصاحات والمعلومات التفصيلية المتوجبة وفقاً للمعايير الدولية للإفصاح المالي وللجداول المرفقة بالدعامة الثالثة من اتفاقية بازل ٢ (التقارير السنوية والدورية، المراكز والفروع والوحدات التابعة للمصرف أو للمؤسسة المالية في لبنان والخارج، مواقع الإنترنت، ...).

(**) راجع الإفصاحات المرفقة بالميزانية وبيان الدخل المعدين للنشر.

(١) بعد تكوين مؤونات بكامل قيمة التدني البالغة ... من التسليفات والقروض وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٩، بما فيها تلك المتعلقة بالتسليفات والقروض الخاضعة للتقييم الإجمالي البالغة

(القيم بملايين ل.ل.)

كما في .../.../...	كما في .../.../...	إيضاحات (* *)	II - المطلوبات وحقوق المساهمين
		١	مؤسسات الإصدار
		٢	المصارف والمؤسسات المالية
		-	المركز الرئيسي، المؤسسة الأم، المصارف والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة
		٣	أصول مالية مأخوذة كضمانة و اتفاقيات إعادة شراء
		٤	أدوات مالية مشتقة
		٥	مطلوبات مالية للمتاجرة
		٥	مطلوبات مالية بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر
		٦	الودائع وحسابات الزبائن الدائنة
			ودائع وحسابات الجهات المقربة
		٧	مطلوبات متمثلة بأوراق مصرفية أو مالية
			تعهدات بموجب قبولات
		٨	ذمم الضرائب الجارية
		٩	ذمم الضرائب المؤجلة
		١٠	مطلوبات أخرى
		١١	المطلوبات المرتبطة بالموجودات غير المتداولة برسم البيع
		١٢	مؤونات لمواجهة الإخطار و الأعباء
		١٣	متوجبات منافع التقاعد للموظفين
		١٤	ديون مرؤوسة وما يماثلها
			مجموع المطلوبات
			حقوق المساهمين - حصة المجموعة
		١٥	- الرأسمال - أسهم عادية
		١٥	- الرأسمال - أسهم تفضيلية وما يماثلها
		١٥	- علاوات إصدار الأسهم العادية
		١٥	- علاوات إصدار الأسهم التفضيلية
		١٥	- المقدمات النقدية المخصصة للرأسمال
		١٥	- الاحتياطات المرتبطة برأس المال
		١٥	- الأدوات الرأسمالية المعاد شراؤها
			- أرباح مدورة
		١٦	- فائض إعادة تقييم العقارات ^(١)
		١٧	- احتياطي إعادة تقييم الأدوات المالية
		١٧	- احتياطي التحوط للتدفقات النقدية
		١٧	- احتياطي تحويل العملات الأجنبية
		١٧	- احتياطات أخرى
		١٨	نتائج الدورة المالية (±)
		١٩	حقوق الأقلية
		-	حسابات الأعباء والإيرادات (في حال وضعية دورية غير نهائية)
			مجموع حقوق المساهمين/المركز الرئيسي
			مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين/المركز الرئيسي

(*) على المصارف والمؤسسات المالية أن تشير إلى الوسائط التي تمكن مستعمل البيانات المالية المنشورة من الاطلاع على الإفصاحات والمعلومات التفصيلية المتوجبة وفقاً للمعايير الدولية للإفصاح المالي وللجدول المرفقة بالعامية الثالثة من اتفاقية بازل ٢ (التقارير السنوية والدورية، المراكز والفروع والوحدات التابعة للمصرف أو للمؤسسة المالية في لبنان والخارج، مواقع الإنترنت، ...).

(* *) راجع الإفصاحات المرفقة بالميزانية وبيان الدخل المعدن للنشر.

(٢) على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان أن تذكر من ضمن الإفصاحات المتوجبة قيمة فروقات إعادة تقييم العقارات المملوكة من البنك وفقاً للمادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف التي تدخل في الأموال الخاصة المساندة النظامية (في احتساب نسبة الملاءة) والفروقات الناتجة عن إعادة تخمين العقارات وفقاً للمادة ٥٠ من قانون ضريبة الدخل اللبناني.

(القيم بملايين ل.ل.)

كما في .../.../...	كما في .../.../...	إيضاحات (**)	III - خارج الميزانية
			تعهدات تمويل
			- تعهدات معطاة للمصارف والمؤسسات المالية
			- تعهدات مستلمة من المصارف والمؤسسات المالية
			- تعهدات للزبائن
			تعهدات ضمان
			- تكفل وكفالات و ضمانات أخرى معطاة للمصارف والمؤسسات المالية
			منها : أدوات المشتقات الائتمانية (credit derivatives)
			- تكفل وكفالات و ضمانات أخرى مستلمة من المصارف والمؤسسات المالية
			منها : أدوات المشتقات الائتمانية
			- تكفل وكفالات و ضمانات معطاة للزبائن
			- تكفل وكفالات و ضمانات مستلمة من الزبائن
			تعهدات على سندات مالية
			- سندات مالية للاستلام
			منها : قيم مبيعة مع حق إعادة الشراء أو الاسترداد
			- سندات مالية للتسليم
			منها : قيم مشتراة مع حق إعادة البيع أو الاسترداد
			عمليات بالعملة الأجنبية
			- عملات أجنبية للاستلام
			- عملات أجنبية للتسليم
		١	تعهدات على الأدوات المالية لأجل
			تعهدات أخرى
			مطالبات ناتجة عن نزاعات قضائية
			موجودات حسابات الائتمان
			موجودات حسابات إدارة الأموال
			هبات الاستثمار الجماعي
			الأدوات والمنتجات المالية المرتبطة بمؤشرات ومشتقات مالية
		٢	تعهدات مشكوك بتفويضها
			ديون الزبائن الرديئة المنقولة للذكر إلى خارج الميزانية

(*) على المصارف والمؤسسات المالية أن تشير إلى الوسائط التي تمكن مستعمل البيانات المالية المنشورة من الاطلاع على الإفصاحات والمعلومات التفصيلية المتوجبة وفقاً للمعايير الدولية للإفصاح المالي وللجداول المرفقة بالدعم الثالث من اتفاقية بازل ٢ (التقارير السنوية والدورية، المراكز والفروع والوحدات التابعة للمصرف أو للمؤسسة المالية في لبنان والخارج، مواقع الإنترنت، ...).

(**) راجع الإيضاحات المرفقة بالميزانية وبيان الدخل المعدن للنشر.

بيان الدخل المعدّ للنشر
وفقاً للمعايير الدولية للإفصاح المالي (IFRS) (*)
(على أساس إفرادي أو مجمع، حيث ينطبق)

(القيم بملايين ل.ل.)

كما في .../.../...	كما في .../.../...	إيضاحات (**)	المجاميع الفرعية		
		١			الفوائد والإيرادات المشابهة
		٢		-	الفوائد والأعباء المشابهة
			أ		صافي الإيرادات من الفوائد
		٣			الإيرادات من العمولات
				-	الأعباء من العمولات
			ب		صافي الإيرادات من العمولات
		٤	ج	±	صافي أرباح/خسائر عمليات المتاجرة
		٤	د	±	صافي أرباح/خسائر عمليات الأدوات المالية المصنفة بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر
		٥	هـ	±	صافي أرباح/خسائر الاستثمارات المالية
		٦	و	+	إيرادات تشغيلية أخرى
			ز = أ + ب + ج + د + هـ + و		مجموع الإيرادات التشغيلية
		٧	ح	±	خسائر الائتمان
		٨	ف		مؤونات تدني قيمة الأدوات والاستثمارات المالية الأخرى
			ط = ز - ح - ف		صافي الإيرادات التشغيلية
		٩			أعباء المستخدمين
					مخصصات استهلاكات ومؤونات الأصول الثابتة المادية
					إطفاء الأصول الثابتة غير المادية
		١٠			مخصصات تدني قيمة الشهرة
		١١			أعباء تشغيلية أخرى
			ي		مجموع الأعباء التشغيلية
			ك = ط - ي		الأرباح التشغيلية
			ل	±	حصتنا في نتائج مؤسسات مرتبطة وفقاً للحقوق الصافية
		١٢	م	±	صافي أرباح أو (خسائر) بيع أو استبعاد الموجودات الأخرى
			ن = ك ± ل ± م		النتائج قبل الضريبة
			س	-	الضريبة على الأرباح
			ت = ن - س	±	النتيجة بعد الضريبة من النشاطات العادية
		١٣	ع	±	النتيجة بعد الضريبة للنشاطات المتوقفة أو قيد التصفية
			ص = ن - س ± ع	±	النتائج الصافية
					حصة الأقلية
					الأرباح الصافية - حصة المجموعة
		١٤			حصة السهم العادي من الأرباح (earnings per share (EPS))
		١٥			حصة السهم العادي المخفضة من الأرباح (diluted EPS)

(*) على المصارف والمؤسسات المالية أن تشير إلى الوسائط التي تمكن مستعمل البيانات المالية المنشورة من الاطلاع على الإفصاحات والمعلومات التفصيلية المتوجبة وفقاً للمعايير الدولية للإفصاح المالي وللجداول المرفقة بالدعم الثالث من اتفاقية بازل ٢ (التقارير السنوية والدورية، المراكز والفروع والوحدات التابعة للمصرف أو للمؤسسة المالية في لبنان والخارج، مواقع الإنترنت، ...).

(**) راجع الإيضاحات المرفقة بهذا البيان.

الإيضاحات حول الميزانية المعدّة للنشر
وفقاً للمعايير الدولية للإفصاح المالي (IFRS)

-I الموجودات :

الإيضاحات	رقم الإيضاح
يتضمّن هذا البند الصندوق والحسابات لدى مصرف لبنان والمصارف المركزية ومؤسسات الإصدار الأخرى وهيئات القطاع العام في الخارج التي تتعاطى أعمالاً مصرفية.	١
يتضمّن هذا البند مجموع الودائع تحت الطلب ولأجل لدى المصارف والمؤسسات المالية.	٢
يتضمّن هذا البند اتفاقيات إعادة البيع (REPO) فضلاً عن الحسابات المربوطة لقاء أوراق مالية مستقرضة والأصول المالية الأخرى المعطاة كضمانة.	٣
يتضمّن هذا البند القيمة العادلة الإيجابية للمشتقات المالية (Derivatives Financial Instruments) بما فيها تلك المقبولة لتغطية المخاطر (Derivatives Designated as Hedging Instruments).	٤
يتضمّن هذان البندان على التوالي الأدوات المالية المشتراة للمتاجرة (Held for Trading) والأصول المالية الأخرى التي تسجّل جميعها بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر (at Fair Value through Profit and Loss).	٥
يتضمّن هذا البند الحسابات المدينة المحددة في الفقرة ٩ من المعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٩ (Loans and Receivables) مع العملاء المدنيين من غير المصارف والمؤسسات المالية والقروض المشروطة الممنوحة لهم، والحسابات المدينة الناتجة عن عمليات صكوك مديونية (Factoring) وعمليات الإيجار التمويلي المحددة في الفقرة ٤ من المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٧ المجراة مع الزبائن. كما تسجّل في هذا الباب أيضاً الحسابات المدينة المتعلقة بعمليات إعادة الضمان (Reinsurance) والتسهيلات الممنوحة للمضمونين.	٦
يشمل هذا البند الأدوات المالية المتوفرة للبيع (Available For Sale) المحددة في الفقرة ٩ من المعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٩.	٧
يشمل هذا البند عمليات الإقراض للمصارف والمؤسسات المالية بما فيها عمليات الإيجار التمويلي المحددة في الفقرات من ٤ إلى ٦ من المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٧ المجراة معها إضافة إلى القروض المشروطة الممنوحة لها والحسابات المدينة لدى الهيئات الإقليمية والدولية ومصارف الإنماء المتعددة الأطراف.	٨
يتضمّن هذا البند الأدوات المالية المحتفظ بها حتى الاستحقاق (Held-To-Maturity) المحددة في الفقرة ٩ من المعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٩.	٩
يتضمّن هذا البند من الميزانية الإفرادية المعدّة للنشر المساهمات في المؤسسات المرتبطة وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٧ و ٢٨ و ٣١. أما في الميزانية المجمعة فتدرج في هذا البند المساهمات في المؤسسات المرتبطة المجمعة بحسب أسلوب قيد الحقوق الصافية.	١٠

الإيضاح	رقم الإيضاح
يَتَضَمَّنُ هذا البند العقارات المملوكة كلياً أو جزئياً من المالك أو وفقاً لعقود إيجار تمويلي (Finance Lease) والمحددة في الفقرة ٥ من المعيار المحاسبي الدولي رقم ٤٠ لغاية تحقيق الربح من إعادة بيعها أو لوضعها برسم الإيجار العادي (Operating Lease) وفقاً للفقرات ٤ إلى ٦ من المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٧.	١١
تتضمن الأصول الثابتة المادية المحددة في الفقرة ٦ من المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٦ بما فيها العقارات الخاضعة لأحكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف وفروقات إعادة تخمين العقارات الموافق عليها من مصرف لبنان كما تتضمن فروقات إعادة تخمين العقارات وفقاً لأحكام المادة ٥٠ من قانون ضريبة الدخل.	١٢
يَتَضَمَّنُ هذا البند الأصول الثابتة غير المادية المحددة في الفقرة ٨ من المعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٨.	١٣
يَتَضَمَّنُ هذا البند الأصول غير المتداولة برسم البيع (Non-Current Assets Held For Sale) وفقاً للمعيار الدولي للإفصاح المالي رقم ٥ (IFRS 5) بحسب الأهمية النسبية (Materiality) كما يتضمن الأصول المأخوذة استيفاءً لديون بموجب المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف فضلاً عن فروقات إعادة تخمين هذه الأصول، إن وجدت.	١٤
يَتَضَمَّنُ هذا البند الذمم المدينة المتعلقة بالضرائب المؤجلة (Deferred Tax) المحددة في الفقرتين ٥ و١٢ من المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٢.	١٥
يَتَضَمَّنُ هذا البند الذهب والمعادن الثمينة الأخرى فضلاً عن الأصول التي تكون قيمتها غير هامة، المحددة في الفقرة ٥ من المعيار المحاسبي الدولي رقم ٤١ بالإضافة إلى موجودات أخرى. كما يتضمن هذا البند حسابات التسوية، بما فيها حسابات تسديد أو قبض قيمة السندات المالية والذمم المدينة المتعلقة بالضرائب الجارية (Current Tax) المحددة في الفقرة ١٢ من المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٢.	١٦
تدرج في هذا البند قيمة الشهرة التي تدخل في نطاق التجميع وفقاً للمعيار الدولي للإفصاح المالي رقم ٣ (IFRS 3) الخاضعة لاختبارات التدني (Impairment Test) وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٦.	١٧

- II

III - المطلوبات وحقوق المساهمين :

الإيضاح	رقم الإيضاح
يتضمّن هذا البند الحسابات الدائنة مع مصرف لبنان والمصارف المركزية الأخرى.	١
يتضمّن هذا البند الحسابات الدائنة مع المصارف والمؤسسات المالية، ما عدا المطلوبات المتمثلة بأوراق مصرفية أو مالية والديون المشروطة المذكورة فيما يلي. كما يتضمّن الحسابات الدائنة مع هيئات القطاع العام في الخارج التي تتعاطى أعمالاً مصرفية والهيئات الإقليمية والدولية ومصارف الإنماء المتعددة الأطراف.	٢
يتضمّن هذا البند اتفاقيات إعادة الشراء (REPO) فضلاً عن الحسابات المربوطة لقاء أوراق مالية مقرضة.	٣
يتضمّن هذا البند القيمة العادلة السلبية للمشتقات المالية بما فيها تلك المقبولة لتغطية المخاطر.	٤
يتضمّن هذان البندان على التوالي المطلوبات المالية للمتاجرة (Financial Liability Held For Trading) والخصوم المالية الأخرى بما فيها حسابات الودائع المركبة أو المرتبطة بمشتقات مالية المسجلة بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر.	٥
يتضمّن هذا البند الحسابات الدائنة المحددة في الفقرة ٨ من المعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٩ العائدة للعمليات مع العملاء الدائنين من غير المصارف والمؤسسات المالية، ما عدا حسابات الودائع المركبة والمرتبطة بمشتقات مالية التي تسجل بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر.	٦
يتضمّن هذا البند المطلوبات المتمثلة بأوراق مصرفية أو مالية ما عدا الديون المشروطة المذكورة فيما يلي.	٧
يتضمّن هذا البند الذم الدائنة المتعلقة بالضرائب الجارية المحددة في الفقرة ١٢ من المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٢.	٨
يتضمّن هذا البند الذم الدائنة المتعلقة بالضرائب المؤجلة المحددة في الفقرتين ٥ و ١٢ من المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٢.	٩
يتضمّن هذا البند حسابات التسوية، والذم الدائنة لصالح الآخرين، بما فيهم الموظفين، غير المدرجة في أبواب أخرى من المطلوبات. كما يتضمّن فروقات إعادة تخمين العقارات المأخوذة استيفاءً لديون، إن وجدت.	١٠
يتضمّن هذا البند المطلوبات المرتبطة بالموجودات المتداولة برسم البيع وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي للإفصاح المالي رقم ٥ (IFRS 5) بحسب الأهمية النسبية.	١١
يتضمّن هذا البند المؤونات المكوّنة وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٧.	١٢
يتضمّن هذا البند المؤونات المكوّنة وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ١٩ الخاص بالمنافع العائدة للموظفين.	١٣
يتضمّن هذا البند إصدارات السندات أو الديون المرؤوسة لأجل محدّد أو غير محدّد فضلاً عن الأسهم التفضيلية غير المدرجة في حقوق المساهمين وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٢.	١٤

رقم الإيضاح	الإيضاحات
١٥	<p>تتضمّن هذه البنود، كلّ في ما يعنيها، بالإضافة إلى قيمة الأسهم أو الحصص أو السندات المالية الأخرى التي تشكل رأس المال العائد للأسهم العادية والأسهم التفضيلية (وما يماثلها) والعلاوات المرتبطة برأس المال المكتتب به، لا سيما علاوات الإصدار والمخصصات والاندماج أو تلك التي تنتج عن تحويل سندات الدين أو الأسهم التفضيلية وما شابهها إلى أسهم، وكذلك المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال (أو الأموال المخصصة للتوظيفات العقارية في المصارف الأجنبية العاملة في لبنان)، قيم العناصر المشابهة لها وبما فيها عناصر الأدوات الرأسمالية (Equity Instrument) التي تشكل جزءاً من الأدوات المالية الهجينة (Hybrid Instrument) المصدرة من المصرف وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٢ بالإضافة إلى الأدوات المصدرة من المصرف التي يستند تسديدها على أسهمه (Share-Based Payment) وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي للإفصاح المالي رقم ٢ (IFRS 2).</p> <p>تتضمّن الاحتياطات المرتبطة برأس المال : الاحتياطي القانوني، الاحتياطي العام (إن وجد)، احتياطي المخاطر المصرفية غير المحددة، الخ....</p> <p>تدرج أيضاً في هذا البند الأدوات الرأسمالية المعاد شراؤها التي تنزل قيمتها من الأموال الخاصة.</p>
١٦	<p>يتضمّن هذا البند فروقات إعادة تخمين العقارات المملوكة من المصرف التي يستعملها لأعماله وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ١٦.</p>
١٧	<p>تتضمّن هذه البنود، كلّ في ما يعنيها، والفروقات الناتجة عن إعادة تقييم لعناصر من الميزانية قياساً لقيمتها العادلة التي يعاد تدويرها إلى حساب النتائج عند تصفيها، لا سيما الفروقات الإيجابية أو السلبية الناتجة عن تحويل ميزانيات المؤسسات الخارجية إلى العملة المحرّرة بها الميزانية المجمّعة وكذلك نتائج إعادة تقييم الأدوات المشتقة المخصصة لتغطية التدفقات النقدية (Cash Flow Hedging) أو لتغطية صافي موجودات الوحدات المصرفية المرتبطة في الخارج المحرّرة بالعملات الأجنبية (Net Investment in Foreign Operation) والفروقات الناتجة عن إعادة تقييم الأدوات المالية المتوفرة للبيع، بما فيها فروقات التقييم غير المطفأة على سندات الدين التي تمّ إعادة تصنيفها ضمن الأدوات المالية المشتراة حتى الاستحقاق وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٩.</p> <p>كما يتضمّن هذا البند، احتياطي أصول مأخوذة استيفاءً لديون وفق المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف، فضلاً عن الاحتياطات الناتجة عن فروقات تقييم أخرى التي يقتضي تبويبها ضمن حقوق المساهمين عملاً بمعايير الإفصاح المالي الدولية.</p>
١٨	<p>لا يتضمّن هذا البند سوى حصة المجموعة من أرباح أو خسائر الدورة. أما حصة الأقلية فتدرج في البند المخصص لهذه الغاية المذكور في الإيضاح رقم ١٩.</p>
١٩	<p>يتضمّن هذا البند حقوق الأقلية من المساهمين في الأموال الخاصة للوحدات المجمّعة مع المصرف الأم.</p>

V - خارج الميزانية :

الإيضاح	رقم الإيضاح
يتضمّن هذا البند العقود ذات التنفيذ الإلزامي (Swaps, Futures, ...) بقيمتها الاسمية، إما العقود ذات التنفيذ المشروط (Options, ...) فتدرج بالقيمة الاسمية للأصول الملازمة لها (Underlying Asset).	١
يتضمّن هذا البند التعهدات، من جميع الأنواع، التي يبدو حصول تنفيذها غير محتمل.	٢

**الإيضاحات حول بيان الدخل المعدّ للنشر
وفقاً للمعايير الدولية للإفصاح المالي (IFRS)**

الإيضاحات	رقم الإيضاح
<p>يتضمّن هذا البند الفوائد والإيرادات المشابهة بما فيها العمولات التي لها طابع الفوائد محتسبة وفقاً للمعايير المحاسبية الدوليين رقم ١٨ (IAS 18) و ٣٩ (IAS 39)، بما فيها أهم العناصر التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • الفوائد السارية والمستحقة على الأدوات المالية المتوفرة للبيع (Available For Sale Financial Assets) ذات الإيرادات الثابتة أو المتغيرة سواء كانت تستفيد من تغطية القيمة العادلة (Fair Value Hedging) أو لا تستفيد. • الفوائد السارية والمستحقة على حسابات المصارف والمؤسسات المالية المدينة ذات معدلات الفائدة المتغيرة أو الثابتة سواء كانت هذه الأخيرة تستفيد من تغطية القيمة العادلة أو لا تستفيد. • الفوائد السارية والمستحقة على التسهيلات والقروض للزبائن (Loans and Receivables) ذات معدلات الفائدة المتغيرة أو الثابتة سواء كانت هذه الأخيرة تستفيد من تغطية القيمة العادلة أو لا تستفيد. • الفوائد السارية والمستحقة على الأدوات المالية المشتراة حتى الاستحقاق (Held to Maturity Investments) وكذلك قيمة العلاوات والحسومات المتعلقة بعمليات على الأدوات ذات الإيرادات الثابتة موزعة على مدة الاستحقاق المتبقية وعلى الأدوات المالية المتوفرة للبيع إذا كانت كلفة شرائها تقل أو تزيد عن قيمة تسديدها وذلك وفقاً لطريقة الفائدة الفعلية بحسب الأهمية النسبية. • الفوائد السارية والمستحقة على أدوات تغطية القيمة العادلة (Fair Value Hedging) للأصول المالية ذات الفائدة الثابتة من فئة الأدوات المالية المتوفرة للبيع ومن حسابات المصارف والمؤسسات المالية وحسابات الزبائن المدينة. • المبالغ المعاد تدويرها من الأموال الخاصة إلى حساب النتائج العائدة لأدوات تغطية التدفقات النقدية (Cash Flow Hedging) المرتبطة بمعدلات الفائدة والتي تكون الفوائد العائدة للأداة المغطاة مسجلة في حساب النتائج. • الإيرادات التي تكون طبيعتها فوائد من عمليات الإيجار التمويلي (Finance Lease). • الفوائد المعاد احتسابها على أساس معدل الفائدة الفعلي الأساسي على الديون التي تدنت قيمتها (Impaired Loans) بما فيها الديون المعاد جدولتها. 	١
<p>يتضمّن هذا البند الفوائد والأعباء المشابهة، بما فيها العمولات التي لها طابع الفوائد محتسبة وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ١٨ بما فيها أهم العناصر التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • الفوائد السارية والمستحقة على حسابات المصارف والمؤسسات المالية الدائنة ذات معدلات الفائدة المتغيرة أو الثابتة سواء كانت تستفيد من تغطية القيمة العادلة أو لا تستفيد. • الفوائد السارية والمستحقة على حسابات الزبائن الدائنة لغير المتاجرة أو غير المدرجة بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر، ذات المعدلات المتغيرة أو الثابتة سواء كانت هذه الأخيرة تستفيد من تغطية القيمة العادلة أو لا تستفيد. 	٢

الإيضاحات	رقم الإيضاح
<ul style="list-style-type: none"> • الفوائد السارية والمستحقة على المطلوبات المتمثلة بأوراق مصرفية أو مالية سواء كانت تستفيد من تغطية القيمة العادلة أو لا تستفيد. • الفوائد السارية والمستحقة على الديون المشروطة سواء كانت هذه الأخيرة تستفيد من تغطية القيمة العادلة أو لا تستفيد. • الفوائد السارية والمستحقة على أدوات تغطية القيمة العادلة للخصوم المالية ذات الفائدة الثابتة المتعلقة بحسابات المصارف والمؤسسات المالية وبحسابات الزبائن الدائنة وبالديون المتمثلة بأوراق مصرفية أو مالية وبالديون المشروطة. • المبالغ المعاد تدويرها من الأموال الخاصة إلى حساب النتائج العائدة لأدوات تغطية التدفقات النقدية المرتبطة بمعدلات الفائدة التي تكون الفوائد العائدة للأداة المغطاة مسجلة في حساب الفوائد والأعباء المشابهة. • الأعباء التي لها طبيعة الفوائد على عمليات الإيجار التمويلي. • التدني في قيمة التسهيلات والقروض الممنوحة بغير شروط السوق (مثلا فوائد مدينة أدنى من الفوائد المطبقة في السوق). 	٢ (تابع)
<p>يتضمن هذا البند مجموع الإيرادات مقابل الخدمات المقدمة إلى الغير بما فيها العمولات التي لا تشكل جزءاً من معدلات الفوائد الفعلية وسائر الإيرادات التي ليس لها طبيعة الفوائد.</p>	٣
<p>يتضمن هذا البند على التوالي عناصر الأرباح والخسائر المتعلقة بالأصول والخصوم المالية للمتاجرة (Financial Assets and Financial Liabilities Held For Trading)، وبالموجودات والمطلوبات المصنفة ضمن فئة الأدوات المالية بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر، بما فيها أهم العناصر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • العوائد والإيرادات الأخرى من الأسهم والسندات المالية الأخرى ذات الإيرادات المتقلبة المصنفة ضمن الفئة المذكورة. • الفوائد السارية والمستحقة من السندات المالية ذات الإيرادات الثابتة في محفظة الأصول والخصوم المالية المصنفة في الفئة المذكورة والتي لا يسجلها المصرف ضمن حسابات الفوائد والإيرادات المشابهة أو الفوائد والأعباء المشابهة. • التغيرات في القيمة العادلة (المحددة دون الأخذ بعين الاعتبار الفوائد السارية عليها) للأصول والخصوم المالية المصنفة في الفئة المذكورة. • العلاوات والحسومات الناتجة عن تصفية الأصول المالية المصنفة في الفئة المذكورة. • التغيرات في القيمة العادلة (المحددة دون الأخذ بعين الاعتبار الفوائد السارية عليها) للمشتقات المالية التي لا تدخل في عمليات تغطية القيمة العادلة أو التدفقات النقدية فضلاً عن نتائج عمليات تصفيتها أو تلك الناتجة عن الجزء غير المؤثر في التغطية (Ineffective Portion) كما يتضمن هذا البند الفوائد السارية والمستحقة للمشتقات المذكورة إذا كان المصرف لا يسجلها ضمن حسابات الفوائد والإيرادات المشابهة أو حسابات الفوائد والأعباء المشابهة. • الجزء غير المؤثر في التغطية (Ineffective Portion) من نتائج عمليات تغطية القيمة العادلة أو التدفقات النقدية أو الموجودات الصافية للوحدات المرتبطة بالمصرف في الخارج بالعملات الأجنبية (Net Investment in Foreign Operations). • أرباح/خسائر عمليات القطع الفوري ولأجل. 	٤

الإيضاح	رقم الإيضاح
<p>يتضمّن هذا البند بنوع خاص عناصر الأرباح والخسائر التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • العوائد والإيرادات الأخرى من الأسهم والسندات المالية الأخرى ذات الإيرادات المتقلبة المصنفة متوفرة للبيع. • العلاوات والحسومات الناتجة عن تصفية السندات المالية ذات الإيرادات الثابتة أو المتقلبة المصنفة متوفرة للبيع. • نتائج تصفية أدوات تغطية القيمة العادلة للأصول المالية المتوفرة للبيع عند تصفية العنصر المغطى أو عند انقطاع توافر شروط التغطية (The Criteria for Hedge Accounting are no more met). • نتائج عمليات تصفية الأدوات المالية المصنفة كقروض وضم مدينة والسندات المحتفظ بها حتى الاستحقاق، في الحالات المنصوص عنها في المعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٩ (نتائج تصفية سندات مالية غير مدرجة في الأسواق المالية المنظمة أو تلك الناجمة عن عمليات تسديد) أو عند انقطاع توافر شروط التغطية. 	٥
<p>يتضمّن هذا البند بصورة خاصة :</p> <ul style="list-style-type: none"> • إيرادات عمليات الإيجار التمويلي غير تلك المدرجة في حساب الفوائد والإيرادات المشابهة. • إيرادات عمليات الإيجار العادي (بدلات الإيجار، علاوات البيع، ...). • الإيرادات المتعلقة بنشاطات التأمين غير تلك المدرجة ضمن الحسابات المذكورة فيما تقدّم أو ضمن حسابات "أعباء مخاطر الائتمان". • صافي الاسترداد من حسابات المؤونات التقنية لعقود التأمينات. • لا تدخل في هذا البند الإيرادات التي تكون طبيعتها عمولات من النشاطات الأخرى إذا كانت تسجل في حسابات الإيرادات من العمولات. • الإيرادات الناتجة عن بيع الأصول المأخوذة استيفاءً لديون. • العوائد والإيرادات غير الملحوظة أعلاه. 	٦
<p>يتضمّن هذا البند :</p> <ul style="list-style-type: none"> • مخصصات واستردادات المؤونات على التسهيلات والقروض المشكوك بتحصيلها للزبائن ولحسابات المصارف والمؤسسات المالية المدينة وبما فيها التسليفات المعاد جدولتها (Restructured Loans) وعلى التسليفات الرديئة والمبالغ المعاد تحصيلها من هذه التسليفات. • مخصصات واستردادات المؤونات على جميع أنواع التعهدات التي لا تتفق مع تعريف أدوات المشتقات المالية (Non-Derivative Financial Instruments). • مخصصات واستردادات المؤونات على التسليفات الخاضعة للتقييم الإجمالي (Collective Assessment). 	٧
<p>يتضمّن هذا البند بنوع خاص مخصصات واستردادات المؤونات لتدني قيمة الأدوات المالية (Impaired Financial Instruments) بما فيها مؤونة تدني قيمة الأدوات المالية المتوفرة للبيع وتلك المحتفظ بها حتى الاستحقاق.</p>	٨
<p>يتضمّن هذا البند أعباء المستخدمين بما فيها الرواتب والأجور وأكلاف الضمان الاجتماعي والضرائب والرسوم العائدة لهذه الأعباء فضلاً عن أعباء الدورة المالية المتعلقة بالمترتبات الاجتماعية وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ١٩ والمعيار الدولي للإفصاح المالي رقم ٢.</p>	٩

الإيضاح	رقم الإيضاح
يتضمّن هذا البند مخصصات تدني قيمة الشهرة وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٦ والمعيار الدولي للإفصاح المالي رقم ٣.	١٠
يتضمّن هذا البند بنوع خاص : <ul style="list-style-type: none"> • أعباء عمليات الإيجار التمويلي ما عدا تلك المسجلة في حسابات "الفوائد والأعباء المشابهة". • أعباء عمليات الإيجار العادية (Operating Lease) (مخصصات الاستهلاكات، الحسومات على عمليات البيع، ...). • الأعباء المرتبطة بعمليات التأمين ما عدا تلك المسجلة في الحسابات المذكورة في الأبواب أعلاه وفي حسابات "أعباء مخاطر الائتمان". • صافي مخصصات المؤونات التقنية على عقود التأمينات. • لا تدخل في هذا البند الأعباء على العمليات الأخرى التي لها طبيعة العمولات وتسجل في حسابات العمولات. • الأعباء الإدارية الأخرى بما فيها الضرائب والرسوم الأخرى وأكلاف الخدمات الخارجية. • الأعباء الناتجة عن بيع الأصول المأخوذة استيفاءً لديون. • الأعباء المرتبطة بإعادة الهيكلة. 	١١
يتضمّن هذا البند صافي الأرباح والخسائر الناتج عن تصفية الأصول المادية وغير المادية المخصصة لأعمال المصرف أو المؤسسة المالية وصافي الأرباح والخسائر الناتج عن تصفية السندات المجمعة التي تدخل في نطاق التجميع.	١٢
يتضمّن هذا البند النتائج بعد الضرورية للنشاطات المتوقفة أو قيد التصفية (Non-Current Assets Held for Sale and Discontinued Operations) وفقاً للمعيار الدولي للإفصاح المالي رقم ٥.	١٣
تمثل هذه النسبة أرباح الدورة المالية الصافية العائدة للأسهم العادية على المعدل الوسطي المتقل لعدد الأسهم العادية القائم خلال السنة، باستثناء الأسهم المعاد شراؤها، وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٣.	١٤
تحتسب هذه النسبة بعد إضافة المعدل الوسطي المتقل لعدد الأسهم العادية التي يمكن إصدارها في حال تحويل الديون المشروطة أو الأسهم التفضيلية وما شابهها إلى أسهم عادية، إلى المعدل الوسطي المتقل لعدد هذه الأسهم القائم خلال الدورة، وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٣.	١٥

ان ع